

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الموت كمسألة العين وهذا وجه غير الثلاثة ثم الأشبه أن اللفظ المشترك لا يحمل جميع معانيه ولا يحمل عند الإطلاق على كلها ويمكن أن يؤمر بتعيين أحدها ومتى اعتبر في المشيئة بعد الموت الفور فأخرها بطل التعليق وإذا لم تعتبر كما في قوله فأنت حر متى شئت فقال القاضي أبو حامد تعرض عليه المشيئة فإن امتنع فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت يعرض عليه الدخول كما يقال للموصى له أقبل أو رد وهل للورثة بيعه قبل المشيئة وعرضها عليه فيه الخلاف السابق في الفرع الماضي فرع قال إن شاء فلان وفلان فعبيدي حر بعد موتي لم يكن يشاء جميعا ولو قال إذا مت فشئت فأنت مدبر فهذا لغو وكذا لو قال إذا مت فدبروا هذا العبد ولو قال إذا مت فعبد من عبيدي حر ومات ولم يبين أقرع بينهم قال في الأم لو قال إذا قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر لا يعتق إلا بقراءة جميع القرآن ولو قال إذا قرأت قرآنا عتق بقراءة بعض القرآن الركن الثالث الأهل فلا يصح تدبير مجنون ولا صبي لا يميز ولا مميز على الأظهر فإن صحناه صح رجوعه بالقول إن جوزنا الرجوع عن التدبير بالقول وفيه وجه وإن قلنا يملك الرجوع بالقول فالتصرف الذي يحصل به الرجوع لا يصح منه لكن يقوم